

الملتقى الوطني : مستقبل العلوم الإسلامية في مؤسسات التعليم العالي -الواقع و الآفاق-

النعقد يومي 23-24 أبريل 2017

بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عنوان المداخلة : ربط الدرس المقاصدي بكليات القرآن الكريم

تخصص الكتاب و السنة نموذجا

د.بعداش بوبكر جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-

تعتبر العلوم و المعارف التي وضعت لخدمة القرآن الكريم، علي اختلاف أنواعها ما بين علوم وسائلية و علوم مقاصدية غايتها استجلاء المعاني و المضامين القرآنية، هذه العلوم و المعارف عبر قرون من الزمن خلة، عوض أن تخدم القرآن المجيد و تسهم في التنوير به تحولت إلى هيمنة نسبية العقل البشري على ذلك المطلق « قيّدته إلى مدرّكاتها الظرفية و محدّداتها الزمانية و المكانية، فأدى ذلك كلّه إلى ظهور تفسيرات و تأويلات متناقضة أحيانا وفقه مختلف، و كلام متعسف، و تحولت الوسائل اللغوية إلى مقاصد كلية بحيث صارت تتحكم أحيانا في لغة القرآن، و صارت تلك المعارف و العلوم مقصودة لذاتها، أو صارت مرجعيات بديلة يستغني بالرجوع إليها عن الرجوع إلي القرآن إلا على سبيل الاستشهاد»¹ و هذا ما ذكره صاحب كتاب: استدلال الأصوليون بالكتاب و السنة على القواعد الأصولية حيث أوضح كيف كان جمهرة الأصوليين يتخذون من أدلة الكتاب و السنة في الأعم الأغلب معضدات لما يتوصلون إليه كما في الاستدلال على الإجماع و القياس.²

1- طه جابر العلواني: أزمة الإنسانية و دور القرآن الكريم في الخلاص منها، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006. ص/56.

عبد العزيز محمد سيد: الأحكام الشرعية بين التعبد و معقولية المعنى القاهرة، دار البصائر ط1، 2013 م.

2 - عياض بن نامي بن عوض السلمي: استدلال الأصوليون بالكتاب و السنة على القواعد الأصولية

وأُخذت معظم العلوم و المعارف حاكمة على الكتاب العزيز إذ حالت دون انطلاقاته المعرفية و خطابه العالمي الإنساني. « وفسرته كما لو كان خطابا قومياً منحصرًا في قوم بعينهم أو محيط جغرافيٍّ محدد أو فترة تاريخية معينة مما فتح أبوابا كثيرة لطعن الطاعين و تحريف الغالين و تأويلات الجاهلين و انتحالات المبطلين»¹.

و من هنا اختفي بُعد هيمنت الكتاب و حاكميته علي كل المعارف و انحصرت خصائص الشريعة التي أكدها القرآن في قوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة الإنجيل يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث و يضع عنهم إصرهم و الأغلال التي كانت عليهم﴾ [الأعراف:157] في عناصر من الوسطية و الواقعية و الوضوح، و لم يظهر الأثر الذي كان ينبغي أنه يكون في تلك المعارف و ينعكس إيجابا عليها كما تجلي واضحا في تراثنا النقلي و نصوصه كثيرا من السمات السلبية، التي نُقلت - للأسف - الشديد مع برامج الدراسة في جامعاتنا العربية بصفة عامة و في جامعات الجزائر بصفة خاصة. و من تلك البرامج التي لم تحظ بالعناية الكافية من التدقيق و التمحيص و التجديد. الدرس المقاصدي الذي يقدم لطلبة الجامعات و المعاهد في العلوم الإسلامية، و لطلبة الكتاب و السنة بصفة خاصة. فيُعرض الدرس بصفة تجريدية جافة، بعيدة الصلة عن نصوص كليات القرآن الكريم.

أولا: المفاهيم العامة:

يتضمن عنوان هذه الورقة قيدين كبيرين، يتحقق بموجبها النظر الكلي لاستخراج المعاني و الأحكام و التصور العام للمسألة و الإجابة عن الإشكال لذا اقتضى منهج الدراسة أن أُفرد كلا منهما بشيء من الكلام و التوضيح، و هذان القيدان هما: الدرس المقاصدي و كليات القرآن الكريم

1- الدرس المقاصدي:

أ- ما المقصود بالدرس المقاصدي؟ هي المناهج الدراسية و الرسائل العلمية الأكاديمية، و الدراسات

3- طه جابر العلواني: أزمة الإنسانية، المرجع السابق، ص/57.

و الأبحاث، فهو من حيث المحتوى العلمي البيداغوجي يتميز من هذه الناحية بعدة مميزات و خصائص:

الميزة الأولى: الغموض و العموم في الألفاظ.

الميزة الثانية: تجريد المسائل ذات المنزح الأصولي

الميزة الثالثة: ثنائية المفاهيم.

الميزة الرابعة: التداخل الثلاثي الفقه، الأصول، و المقاصد.

و بعد استعراضنا المميزات الأربع التي تتميز الدرس المقاصدي في محتواه العلمي نحاول تفصيلها علي النحو الآتي:

الميزة الأولى: الغموض في الألفاظ: فالمباحث المقاصدية يكتنفها الغموض، و العموم في الألفاظ

مما يؤدي إلى حصول الالتباس لدى الدارسين في فهم مراد المتكلم و مقصوده العام من حديثه، فالطالب يجد صعوبة كبيرة في فهم كلام الشاطبي في الجهات التي يعرف بها مقصود الشارع (طرق إثبات المقاصد على الحد الأوسط) فقد ذكر الإمام الشاطبي في خاتمة كتاب المقاصد الجهات التي يعرف بها مقصود الشارع «- مجرد الأمر و النهي الابتدائي التصريحي - اعتبار علل الأمر و النهي - أن للشارع في شرع الأحكام العادية و العبادية مقاصد أصلية و مقاصد تابعة - السكوت عن شرع التسبب.»¹ إذ لا عهد له بطرق إثبات العلة في باب القياس و علم المقاصد كان قد نشأ ضمن علم الأصول بلا خلاف في ذلك، و الخلاف في هل علم المقاصد مستقل بنفسه أم داخل ضمن مباحث علم الأصول، كما يجد الطالب صعوبة في فهم كلام ابن عاشور، في مدي الاحتياج إلى معرفة مقاصد الشريعة، و أن الحاجة إليها تقوى و تضعف حسب تصرف المجتهدين بفقهم في الشريعة و يقع ذلك على خمسة أنحاء²

¹ - الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ط2. 1395هـ/1975م، 2/ 391

² - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط2، 1421 هـ / 2008م، ص/183

فالدرس المقاصدي لم يستطيع أن يكون نسقه المعرفي الخاص به بعيدا عن النسق الأصولي، إذ ظلت أسس مقاصد الشريعة عبارة عن مباحث أصولية مجردة بعيدة عن كليات القرآن الكريم الأمر الذي كرس الوثاقة المنهجية و المعرفية بين المجالين، و قد كان لهذا الخلط المجالي أثره الكبير على جملة من القضايا ذات المنزع الأصولي، إذ انتقلت عدد من المسائل الأصولية إلى الاستشكال في الدرس المقاصدي المعاصر¹

ومن بينها إشكال تعليل العبادات، و الخلاف الذي أثارته القضية بين مؤيد و معارض و مجيز و ناف، و يتعزز هذا الإشكال أكثر بجزم الإمام الشاطبي و غيره من أن التعليل يطرد في الشريعة أصولا و فروعا جملة و تفصيلا²

الميزة الثانية: تجريد المسائل ذات المنزع الأصولي: فأغلب المسائل في مباحث المقاصد أصولية، كأقسام المقاصد من حيث تعقل المعني المناسب فمنها ما هي في أعلى مراتب المناسبات و منها ما هي في أدنى المراتب، و كذا باعتبار مرتبتها في القصد فمنها ما هي مقصودة بالقصد الأول و منها ما هي مقصودة بالقصد الثاني³

و المناسبة كما نعلم من أهم المباحث الأصولية في باب القياس، وهي استنباط الأوصاف الصالحة للتعليل، التي شرع الحكم لأجلها أو المصلحة التي قصد بها تحصيلها بطريق الاجتهاد.⁴

الميزة الثالثة: ثنائية المفاهيم: والمقصود بالثنائية تلك الثنائية المنهجية -أو التشريعية - التي تفرض نفسها علي المشتغل بالدرس المقاصدي. و هي ثنائية كانت حاضرة بصورة أو بأخرى منذ النشأة الأولى لعلم أصول الفقه، و تسمى الثنائيات لأنها مفاهيم ضدية أو تكاملية لا يستقيم العمل الاجتهادي و التشريعي دون استحضارها، لأنها مترسخة في كثير من مضامين مباحث الأصول

3- جميلة تلوت، مقال: العبادات بين التعليل و التعبد، مقارنة أصولية، مجلة إسلامية المعرفة و السنة: 20، العدد: 80
1436هـ/2015م ص/44 .

2- جميلة تلوت، المرجع السابق: ص/ 44

3- الشاطبي: الموافقات 2 / 396-397

3- نور الدين الخادمي: المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ / 2006م، ص/ 48-49

و المقاصد، فلا يكاد الباحث يذكر أحد أفرادها حتى يذكر الفرد المقابل له أو المكمل لمفهومه و مضمونه¹

إن الثنائيات المنهجية التشريعية كثيرة و متعددة منها ثنائية القطع و الظن و ثنائية النص و المآل و ثنائية الكلى و الجزئي و ثنائية الثابت و المتغير، و ثنائية الفهم و التنزيل،² و لا يسع المقام لاستجلاء معاني كلها في هذه الورقات، و إنما نكتفي بالتنبيه علي بعضها قدر ما يتناسب مع عنوان هذه المداخلة.

- القطعي و الظني: وهي الثنائية التي أخذت حيزا كبيرا في كتب أصول الفقه و المقاصد، و كثر حولها الخلاف حتى بلغ ذروته في الموافقات فقد صرح الإمام الشاطبي بالقول: « إن أصول الفقه قطعية لا ظنية سواء ثبتت بالعقل أو بالاستقرار الكلي و الدليل علي ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة و ما كان كذلك فهو قطعي » و في المقابل أبي بكر الباقلاني و الشوكاني و كثير من الأصوليين الذين قالوا إنها ظنية.

و الذي نقل هذا الإشكال إلى البحث المقاصدي الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، و ذلك حين كان بصدد الرد علي ما ذهب إليه من قال بقطعية أدلة الشريعة و أصولها، محتجا عليهم بندرة ما هو قطعي في أصول الفقه، مقترحا المخرج من الحيرة التي وقع من رام تقرير قطعية أصول الفقه، يقول رحمه الله: « فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا إن نعلم إلي مسائل أصول الفقه المتعارفة، و أن نعيد ذوبها في بوتقة التدين و نغيرها بمعيار النظر و النقد، فننفي عنها الأجزاء التي غلثت بها، و نضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه و النظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم

4- يوسف حميتو: إشكالات في طريق البحث المقاصدي المعاصر، مقال علي أنت موقعك مركز نماء للبحوث و الدراسات، بتاريخ 2012/11/15

5- بدرا بلحسن، نظرية المقاصد عند الإمام ألساطبي دراسة في بنية التشكل المعرفي لعلم المقاصد، ندوة مقاصد الشريعة و سبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، 108/1

و نسميه علم مقاصد الشريعة، و نترك علم أصول الفقه على حاله تُستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية...»¹.

و هذا الذي حاوله ابن عاشور، ودعا إليه سرعان ما استدرك عليه بقوله: «على أننا غير ملتزمين للقطع و ما يقرب منه في التشريع، إذ هو منوط بالظن، إنما أردت أرادت أن تكون ثلة من القواعد القطعية ملجأً نلجأ إليه عند الاختلاف و المكابرة، و أن ما يحصل من تلك، القواعد هو ما نسميه علم مقاصد الشريعة، و ليس ذلك بعلم أصول الفقه»². فكأنه يقول إذا تعذرت الغاية القصوى من القواعد، فلا أقل من أن يستفاد مما هو دونها من الغايات مع بقاء السعي إليها أمراً مشروعاً لأن انتقاء المقاصد القطعية غير وارد إطلاقاً، و المقاصد الظنية غالبية و تحصيلها سهل لا يحتاج كبير استقراء لتصرفات الشارع³. و من ثم تكون المقاصد القطعية بمثابة المحكم من النصوص الكلية ترد إليه المتشابهات، و يلجأ إليها عند الاختلاف و المكابرة وهو ما يعنيه بقوله: «و إن أعظم ما يهم المتفقهين إيجاد ثلة من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلاً يصار إليه في الفقه و الجدل»⁴.

و قد حاول أن يستدرك على الجويني في كتابة البرهان والشاطبي في الموافقات فقال: «و قد حاول بعض النظار من علماء أصول الفقه أنه يجعلوا أصولاً للفقه قطعية فطفحت بذلك كلمات منهم، لكنهم ارتبكوا في تعيين طريقة ذلك»⁵. لكنه عاد على مسألة القطع بشيء من الإبطال لما قال: «و إنما قصدت منه التنوير بأضواء إفهامهم لتعلم إمكان استخلاص قواعد تحصل بالقطع أو الظن القريب من القطع و لو كان قليلة»⁶.

و من خلال نقاش هذه الثنائية يجد الطالب إشكالا كبيرا في فهم أبعادها و معانيها وهو ما يدعو إلى النظر في كليات القرآن المتكررة ليستخلص منها القطعيات الأساسية الكلية في التشريع.

1- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/ 172.

2- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص/ 234-235.

3- ابن عاشور: مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص/ 235

4- ابن عاشور: مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص/ 232

5- ابن عاشور: مقاصد الشريعة، المرجع السابق، 232.

6- ابن عاشور: مقاصد الشريعة، المرجع السابق، ص/ 232

الميزة الرابعة: التداخل الثلاثي بين الفقه الفرعي و الأصول و المقاصد: «و يشكل هذا الثلاثي

المعرفي الفقه و الأصول و المقاصد نسقا علميا منسجما متكاملا يصعب التفريق بينهما من حيث الاشتغال العلمي والعملي، إذ يستحيل على العالم الفقيه تخريج الأحكام الشرعية دون استيفائه الشرطي للمعارف الثلاث أو افتقاره إلى إحداها»¹ ومن هنا صعب الدرس المقاصدي لقصور البرامج الدراسية و غياب الثقافة المعرفية التكاملية بين العلوم الشرعية، فالطالب في تخصص الكتاب و السنة يقتصر على البرامج التي تدعم تخصصه فقط و لا يلتفت إلى برامج الأصول و الفقه و المقاصد، و طالب الأصول يقتصر علي البرامج التي تدعم تخصصه وهكذا.

ب- **الدرس المقاصدي:** من حيث الأهداف و الغايات يتغي الدرس المقاصدي بجملة من المقاصد و الأهداف لا ترقى بالطالب إلى درجة استخدام المقاصد ففي استنباط الأحكام و استخراجها فالدرس يقدم للطالب بعض الأساسيات التي لا بد منها في مداخل العلوم: علي النحو الآتي:

- التعريف بعلم المقاصد
- التعريف بنشأته و تطوره عبر العصور، و الكتب المؤلفة فيه
- العلم بجملة كبيرة من مقاصد التشريع العامة و الخاصة
- محاولة بيان وجه الحصر في الضروريات و الحاجيات و التحسينات
- تضيف مادة المقاصد بعض المعارف العامة الأخرى التي تمكن الطالب من القدرة علي الترجيح بين المصالح و المفاسد

القيد الثاني في هذه الورقة:

2- **كليات القرآن الكريم:**

أ- **المقصود بكليات القرآن الكريم:**

5- الحسان شهيد: دراسات في الفكر المقاصدي من التأصيل إلى التنزيل الطبع مطبعة المعارف الجديدة- الرباط- المملكة

المغربية، ط1- 1436 / 2014م ص/ 159

- الكليات: لغة: مصدر صناعي من كل والجمع كليات، و كل كلمة كل اسم لجميع أجزاء الشيء للمذكر و المؤنث، و كل اسم لاستغراق أفراد المنكر. نحو قوله تعالى: ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ﴾ [الطور: 21]. و المعرف المجموع نحو: « كل العالمين حادث » و إذا أضيفت "كل" إلى المعرف باللام تفيد عموم الأجزاء و إذا قطعت عن الإضافة نحو ﴿ كل يعمل علي شاكلته ﴾ [الإسراء 84] وقد تكون كل للتكثير و المبالغة دون الإحاطة و كمال التعميم لقوله تعالى: ﴿ و جاءهم الموج من كل مكان ﴾ [يونس: 22]¹

و الكلّ هو الحكم علي المجموع كقولنا: « كل بني تميم يحملون الصخرة » و الكلية: هي الحكم علي كل فرد نحو « كل بني تميم يأكلون الرغيف »،² والكليات الخمس عند أرباب المنطق هي: الجنس والنوع و الفصل والخاصة والعرض العام. وهي الحقائق المجردة التي لا تقع تحت حكم الحواس بل تدرك بالعقل و هي خمس: الجنس كالحيوانات و النوع كالإنسانية و الفصل كالتأطقة للإنسان، و لا يريدون بالناطقة ما يفهمه عوام الناس من أنه النطق بالكلام، و إنما يريدون بها القوة المفكرة فعلى هذا دخل الأخرس و الطفل في حد الإنسان، و خرج عنه الببغاء و الناطق هو فصل الإنسان عن سائر الحيوان، و الخاصة كالكتابة لأنها تخص ببعض النوع، و العرض العام كالضاحكية، لأنها عامة بجميع النوع.³

-الكليات اصطلاحاً: هي المعاني الأساسية الجامعة، التي تندرج تحتها الجزئيات الكثيرة⁴ أما كليات القرآن الكريم: فهي المعاني و القواعد العامة المجردة التي تشكل أساساً لما ينبثق منها و يبنى عليها من الجزئيات، و عليه فمصطلح الكليات هو المصطلح المقابل لمصطلح الجزئيات⁵

¹- أبو البقاء الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1432هـ/2011م ص 626 - 627 - 628.

²- الكفوي: الكليات، المرجع السابق، ص/ 628

³- الكفوي: الكليات، المرجع السابق، ص/ 628

³- الريسوني أحمد: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار ابن حزم بيروت، دار الأمة، جدة ط1، 1431هـ/2010م، ص/72

⁵- بريك بن سعيد القرني: كليات الألفاظ في التفسير - دراسة نظرية تطبيقية

فالمراد بكليات القرآن ما يطلقه بعض المفسرين علي لفظ أو أسلوب بأنه يأتي في القرآن علي معني مطرد¹ كمعاني التوحيد و التزكية. و عرف بعضهم الكليات بقوله « هي أصول كلية يحتكم إليها»² و هي المحكمات التي جاءت في القرآن الكريم باعتباره الأصل الأول و المرجع الأعلى للتشريع، فلا بد أن يكون هو مستودع هذه الكليات الأساسية و منجمها (مفصلها) ولا بد أن تكون هذه الكليات

مقدمة في الترتيب و الاعتبار كما تشير إلى ذلك الآيتان من سورة هود و سورة آل عمران.³ فقد جاء في سورة هود: ﴿آل كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾ [هود:1] وقد ذكر الله تعالى أن آيات القرآن منها آيات محكمات و إنها هي عمدة الكتاب العزيز، وذلك في قوله تعالى: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ [آل عمران: 7]

جاء في تفسير التحرير و التنوير: «صنف المحكمات يتنزل من الكتاب منزلة أمه، أي أصله و مرجعه الذي يرجع إليه في فهم الكتاب و مقاصده»،⁴ وقال أيضا: «المحكمات هي أصول الاعتقاد و التشريع و الآداب و المواعظ».⁵

وهذه الكليات هي أصل التشريع كله فقد جاءت الآيات المحكمة الكلية سابقة علي آيات الأحكام التفصيلية، فالقرآن المكي بدأ بتركيز بالدرجة الأولى علي الكليات و المبادئ و الأحكام العامة، ثم بدأ يتطرق إلي بعض الأحكام العملية غير المفصلة أواخر المرحلة المكية و أما الأحكام التفصيلية و التطبيقية فقد تأخر نزول معظمها أو كلها قريبا إلى المرحلة المدنية و إلى القرآن المدني، ثم جاءت بدرجة أكثر تفصيلا في السنة النبوية.⁶ يقول الإمام الشاطبي في هذا الصدد: «اعلم أن

¹ - بريك بن سعيد القرني: كليات الألفاظ في التفسير

⁶- الشريف حاتم بن عارف العوني، المحكمات صمام أمن الأمة و أساس الثبات، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، بيروت ط2/ 2013، ص/ 23

³- الرسوني أحمد: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ص/ 28

⁴- ابن عاشور: تفسير التحرير و التنوير، دار سحنون للنشر و التوزيع، تونس، ج3، 2/155.

⁵- ابن عاشور: تفسير التحرير و التنوير المرجع نفسه، ج2، 3/155.

⁶- الرسوني أحمد: الكليات الأساسية المرجع السابق ص 28

القواعد الكلية هي الموضوعة أولاً، و الذي نزل بها القرآن علي النبي ﷺ بمكة ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، و كان أولها الإيمان بالله و رسوله و اليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلاة و إنفاق المال و غير ذلك، و نُهي عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر... إنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر.¹

ج- أنواع الكليات القرآنية:

الكليات القرآنية لا تكاد تخرج علي نوعين: إحداهما: **كليات نصية** جاء بها نص القرآن الكريم ووردت بها بعض آيات الذكر الحكيم²

لقوله تعالى: ﴿وَأَلَّا تَزِرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ، وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 37-38]

كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38] وكقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: 21] كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ إِيْتَاءَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: 90] نجد في هذه الآية الأخيرة الأمر بقضيتين كليتين كبيرتين هما: «العدل و الإحساس». إذ هما تشملان كل شيء و تدخلان في كل شيء فما من مجال و ما من عمل قلبي أو حسي، إلا و يدخله العدل و الإحسان و ما من قول يقوله الإنسان إلا يدخله العدل و الإحسان و هما مطلوبان و مأمور بهما في كل المجالات و في كل الحالات و على كل الأحوال.³

¹- الشاطبي: الموافقات، المرجع السابق، 3/ 102-103.

²- الريسوني: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية ص/ 32

³- عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، دون دار الطبع، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية

1422 هـ / 2001 م - ص/ 123

فالعدل إعطاء الحق إلى صاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، ومن هنا تفرعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب وحقوق وأقضية وشهادات، ومرجع تفاصيل العدل إلى أدلة الشريعة، فالعدل هنا كلمة مجملة جامعة وهي بإجمالها مناسبة إلى أحوال المسلمين حين كانوا بمكة.¹

والإحسان فهو معاملة بالحسنى ممن لا يلزمه إلى من هو أهلها...فإلى حقيقة الإحسان ترجع أصول وفروع آداب المعاشرة كلها في العائلة والصحبة²

ثم نجد الأمر «بإيتاء ذي القربى» وهي قضية جزئية، بدليل أنها داخلة في العدل والإحسان، فإيتاء ذي القربى هو جزء-أو جزئي- ضمن العدل وضمن الإحسان. ولكن هذا الجزئي يمثل قضية كلية بالنسبة إلى ما ينبثق عنه ويندرج فيه، مثل بر الوالدين، وصلة الأرحام...³

و في الجهة الأخرى: نجد في الآية النهي عن قضيتين كبيرتين هما: «الفحشاء و المنكر» وهما تجمعان كافة الشرور و المفسد ما ظهر منها و ما بطن في المعتقدات و العبادات و المعاملات بين الأفراد و الجماعات⁴

فالفحشاء اسم جامع لكل عمل أو قول تستفظعه النفوس لفساده من الآثام التي تفسد نفس المرء؛ من اعتقاد باطل أو عمل مفسد للخلق، والتي تضر بأفراد الناس بحيث تلقي فيهم الفساد من قتل أو سرقة...، أو تضر بحال المجتمع وتدخل عليه الاضطراب، من حراة أو زنى...، فدخل في الفحشاء كل ما يوجب اختلال المناسب الضروري، وقد سمها الله الفواحش.⁵

1- ابن عاشور: تفسير التحرير و التنوير المرجع نفسه، ج6، 254/14-255.

2- ابن عاشور: تفسير التحرير و التنوير المرجع نفسه، ج6، 255/14-256.

3- الرسوني: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، المرجع السابق،/32.

4- الرسوني: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، المرجع السابق،/33

5- ابن عاشور: تفسير التحرير و التنوير المرجع نفسه، ج6، 257/14.

وأما المنكر فهو ما تستنكره النفوس المعتدلة وتكرهه الشريعة من فعل أو قول، والاستنكار مراتب، منها مرتبة الحرام، ومنها مرتبة المكروه فإنه منهي عنه ويشمل المنكر كل ما يفضي إلى الإخلال بالمناسب الحاجي، وكذلك ما يعطل المناسب التحسيني بدون ما يفضي منه إلى ضرر.¹

والبغي هو الاعتداء في المعاملة، إما بدون مقابلة ذنب كالغارة التي كانت وسيلة كسب في الجاهلية، وإما بمجاوزة الحد في مقابلة الذنب كالإفراط في المؤاخذة. فهذه الآية جمعت أصول الشريعة في الأمر بثلاثة، والنهي عن ثلاثة، بل في الأمر بشيئين تكملة، والنهي عن شيئين وتكملة.²

و إذا أخذنا قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ [الإسراء:23] نجد فيه قضية كلية كبرى: و هي لزوم عبادة الله مع إفراده وحده بهذه العبادة³

و تحت هذه القضية الكلية تندرج قضايا جزئية لها، تتمثل في العبادات و التكاليف العبادية، من صلاة و زكاة و صوم حج... كما يدخل في جزئياتها كل ما تم إبطاله من أشكال العبادة و العبودية لغير الله، سواء كانت قلبية أو قولية أو فعلية⁴

ومن خلال هذه الكليات النصية يتدرب الطالب على معنى الكلي و الجزئي في الدرس المقاصدي، و أن الكليات و المحكمات القرآنية قد تكلفت بإرساء الأساس الفلسفي المرجعي الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي، و أن الشريعة الإسلامية قد تفصلت فروعها و جزئياتها بعد ما تأصلت أصولها و كلياتها ﴿أحكمت ثم فصلت﴾⁵ [هود:1] و يمكن تصنيفها وفق مضامين محددة.

- الثاني: كليات استقرائية: وهي المعاني و الحُكم المنتظمة من جزئيات كثيرة و أدلة مبثوثة في مواطن مختلفة من أبواب الشريعة فمنها ما يندرج في أعلى المقاصد التي وضعها الشارع كالضروريات

1- ابن عاشور: تفسير التحرير و التنوير المرجع نفسه، ج6، 257/14.

2- ابن عاشور: تفسير التحرير و التنوير المرجع نفسه، ج6، 258/14.

3- الرسوني: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، 33/

4- الرسوني: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص/33

5- الرسوني الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص/ 31

وغيرها و منها ما يندرج فيما أخذ معناه من جنس الأدلة و كان ملائما لتصرفات الشرع كالأستدلال المرسل، و منها ما يندرج في خدمة مبادئ اليسر ورفع الحرج عن المكلفين فهذا و غيره مما دلت على اعتباره آيات كثيرة.¹

فالمقاصد الشرعية من ضروريات و حاجيات و تحسينات قصد الشارع في المحافظة عليها لم يؤخذ من دليل واحد، و إنما حصل العلم بها عن طريق استقراءها من مواطن متعددة، جاء في الموافقات «و أعني بالكليات هنا بالضروريات و الحاجيات و التحسينات».²

و من هنا يتعلم الطالب في الدرس المقاصدي كيفية استقراء الجزئيات ليصل إلى الكليات العامة.

- محاولات هذا الربط: سبق إلى هذا الربط الدكتور: طه جابر العلوني لما حاول تسطير مقاصد عليا حاکمة يمكن عدّها كليات مطلقة قطعية أجمليها في خمسة وهي: «التوحيد و التزكية و العمران و الأمة و الدعوة فهذه مقاصد عليا للقرآن الكريم تليها في المرتبة الثانية من مستويات المقاصد وهو القيم: مثل العدل و الحرية و المساواة أما المستوى الثالث من المقاصد فهو مقاصد المكلفين و هي التي سماها الأصوليون بمقاصد الشريعة أي الضروريات و الحاجيات و التحسينات...».³

- كما حاول هذا الربط الدكتور: أحمد الريسوني في كتابه مقاصد المقاصد، "الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة"، وكتابه "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية" فقد حاول وضع ما يسمي بكليات القرآن في علاقاتها بالدرس المقاصدي، و خاصة لما تناول صنف الكليات المقاصدية التي جاء بها القرآن الكريم.

¹ - عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، ص/ 123 - 124

² - الشاطبي، الموافقات، 1/30 - 3/5-6-7

³ - تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين، مدارس مع الشيخ طه جابر العلوني حوار، زينب العلوني ص/15

المصادر والمراجع

- 1- طه جابر العلواني: أزمة الإنسانية و دور القرآن الكريم في الخلاص منها، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006م.
- 2- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ط2. 1395هـ/1975م.
- 3- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط2، 1421 هـ / 2008م.
- 4- نور الدين الخادمي: المناسبة الشرعية و تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ/ 2006م.
- 5- جميلة تلوت، مقال: العبادات بين التعليل و التعبد، مقارنة أصولية، مجلة إسلامية المعرفة و السنة: 20، العدد: 80 1436هـ/2015م.

- 6- يوسف حميتو: إشكالات في طريق البحث المقاصدي المعاصر، مقال علي أنت موقعك مركز نماء للبحوث و الدراسات، بتاريخ 2012/11/15.
- 7- بدرا بلحسن، نظرية المقاصد عند الإمام ألساطبي دراسة في بنية التشكل المعرفي لعلم المقاصد، ندوة مقاصد الشريعة و سبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة.
- 8- الحسان شهيد: دراسات في الفكر المقاصدي من التأصيل إلى التنزيل الطبع مطبعة المعارف الجديدة- الرباط- المملكة المغربية، ط1- 1436 / 2014م.
- 9- أبو البقاء الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1432هـ/2011م.
- 10- الريسوني أحمد: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار ابن حزم بيروت، دار الأمة، جدة ط1، 1431هـ/2010م.
- 11- الشريف حاتم بن عارف العوني، المحكمات صمام أمن الأمة و أساس الثبات، الشبكة العربية للأبحاث و النشر، بيروت ط2/ 2013.
- 12- **بريك بن سعيد القرني: كليات الألفاظ في التفسير - دراسة نظرية تطبيقية.**
- 13- ابن عاشور: تفسير التحرير و التنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
- 14- عبد الحميد العلمي، منهج الدرس الدلالي عند الإمام ألساطبي، دون دار الطبع، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية 1422هـ / 2001 م.